قرار تعقيبي مـدني عدد 16418

مـــؤرخ فـي 15 نـوفمبـــر 1988

صدر برئاسة السيد عبد العزيز الزغـلامي

المـادة : عيني .

مفاتيح : حيازة ، أركان ، م. الحقوق العينية .

المبـدأ :

ـ إن الحيـازة إذا توفـرت أركانهـا تغنى عن الأسباب الأخرى المكسبة للملكية الوارد بها الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية .

نصـه :

الحمـد للـه وحـده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفـوع فى 1 أوت 1986 من الاستاذ ساسي الهذلي نيابة عن : حمـدون ، ضد : زندة والبشير .

طعنا فى القرار المدني عدد 6561 الصادر فى 6 جانفي 1986 عن المحكمة الاستئنافية بتونس القاضي باقـرار الحكم الابتدائى واجراء العمل به .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليهما من الاستاذ محمد الامين الشريف محامي المعقب ضدها الاولى وعلى بقية الوثـائق الـوارد بوجوب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد التأمل من كافـة أوراق القضيـة والمـداولة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقـد والاوراق التى انبنى عليها قيام المعقب ضدها الاولى لدى محكمة البداية عارضة انها كانت باعت للمعقب ضـده الثانى قطعة ارض فلاحية مبينة الحدود والمعاليم بالاصل. وبعد ان حوزته بمشتراه صدر حكم من محكمة ناحيـة بنزرت بتاريخ 28 سبتمبر 1977 قاض بابطال ذلك البيع والزامها بارجاع الثمن لكون البيـع كان بكتب ممضى بعلامة الابهام لكن المعقب ضده الثانى عوض أن يرجـع لها المبيع سلمه الى الطاعن دون مبرر قانونى لذا تطلب اجراء بحث حيازي على عين قطعـة النـزاع ثـم الحكـم باستحقاقها لها والزام الطاعن والمعقب ضـده الثـانى برفع ايديهما عنها مع الغرامة والمصاريف .

وبعد اجراء بحث موطني عـلى عيـن المتـنازع فيـه واستيفاء الاجراءات قضت المحكمة ابتدائيا واستئنافيا لصالح الدعوى فتعقبه الطاعن طالبا نقضه لما يلي :

1) مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك ان قطعة النزاع مخلفة عن مورثه ومورث المعقـب ضدهـا الاولى حسبما هو مبين بالدعوى والجواب وشهادة الشهود مما يؤكد أن سبب المدعية هو الارث وبذلك بـأن استنـاد الطاعنة للحيازة غير مقبول اذ الحوز المعيب لا تأثير له الا من وقت زوال العيب وفقا لاحكام الفصل 41 من مجلة الحقوق العينية بالاضافة الى عـدم ادلاء المعقب ضدهـا برسوم الوفيات المبينة لوجه الانجرار وكذلك الفريضة الشرعية التى تبين نسبة استحقاقها كعدم تقديمها ما يثبت القسمة التى ادعتها والتى بموجبها امتازت بقطعة النزاع اذا القسمـة لا تثبت الا بكتب حسـب صريـح الفصل 116 من نفس المجلة .

2) هضم حقوق الدفاع وضعف التعليـل ذلـك ان المحكمة لم ترد على دفوعاته المؤمنة على الارث كما تـم تردد على طلبه الرامي الى اعادة البحث الاستحقاقى وقد جاء فى قرارها انه حضر البحث الوطني ولم يقدم حجته على صحة دفوعاته ولم تسنـد على بينـة رغـم امهـاله لاحظارها فى حين انها لم تبين مدة الامهال يوما وساعة بالاضافة الى اعتبار ان شهادة شهـود المعقـب ضدهـا

شهادة مستفيضة ومتوترة على ان محل النزاع من املاك والدها وامتازت به بموجب القسمة مع الورثة وهو تعليل لا يستقيم قانونا ولان القسمة لا تثبت الا بكتب ولان الشهود لم يضبطوا مقدار مدة التقاسيم لصالح المعقب ضدها .

المحكمـــة :

عـن المطعنيـن بفرعيهمـا :

وحيث ان ما جاء بهما يحوم حول مناقشة محكمة الموضوع فى مدى كفاية الدليل الذى اعتمدته أساسا فى قضائها بالاستحقاق لفائدة المعقب ضدها الاولى وهى مناقشة لا جدوى من ورائها طالما تبين من مراجعة أوراق القضية ان المحكوم لها أسست دعواها منذ البداية على الحيازة واثبت البحث الاستحقاقى حيازتها المدة المكسبة للملكية فى حين ان الطاعن الذى حضر موطن ذلك البحث لم يقدم اى شاهد على صحة دفوعاته رغم امهاله لاحظار بينته على العين وحينئذ فان القول بأن الدعوى مؤسسة على الارث يتجافى مع وقائعها المعروضة على محكمة الاساس علما بأن الحيازة اذا ما توافرت اركانها تغني عن الاسباب الاخرى المكسبة للملكية الوارد بها الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية .

وحيث انه من جهة أخرى فان ما أثاره الطاعن من انه لم يقع الرد على طلبه الرامي الى اعادة البحث الحيازى وعدم بيان مدة الامهال الممنوحة له لاحضار بيينته فان محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد الا على ما كان دفعا جوهريا له تأثير على وجه الفصل خاصة ان الاستجابة طلب عادة البحث الاستحقاقى من عدمه يرجع لاجتهادها كما انه لا تثريب عليها ان هى لم تبين مدة الامهال الممنوحة للطاعن لاحضار بينته اثناء البحث الحيازي طالما انه كان على علم من موعد اجراء ذلك البحث الذى حضر موطنه وقد أكدت بأساليبها انه لم يقدم اى شاهد رغم امهاله لاحضار بينته وفى ذلك كفاية .

وحيث خلص من جميع ما سلف تبيانه ان القرار لما قضى بالصورة المذكورة يكون قد برر قضاءه تبريرا قانونيا سليما ولم يخالف القانون بل انه طبقه على وجه الصحيح مما يصير المطعنين بفرعيهما غير قائمين على أساس قويم وتعين لذلك ردهما .

ولهـاته الاسبـاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 15 نوفمبر1988 عن الدائرة المدنية المؤلفة من رئيسها السيد عبد العزيز الزغلامي ومستشاريها السيدين منور سليم ومحمد الهادي الاندلسي بمحضر المدعي العام السيد ابراهيم العسكري بمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الهادي الفهري – وحرر في تاريخه .